قرار مجلس إدارة الهيئة العليا للرقابة على المناقصات والمزايدات
رقم (16) لسنة (2018م)

في إجتماع مجلس إدارة الهيئة العليا للرقابة على المناقصات والمزايدات المنعقد بمقر الهيئة يوم الخميس 28 ربيع الأول 1440 هجرية، الموافق 2018/12/6 ميلادية.

برئاسة المهندس/ عبدالملك أحمد محمد العرشي — رئيس مجلس الإدارة

وبحضور كل من:-

1. الدكتور/ ياسين محمد عبدالكريم الخراساني — عضو مجلس الإدارة
2. الأستاذ/ أمين معروف علي الجند — = = =
3. القاضي/ عبدالرزاق سعيد حزام الأكحلي — = = =

وبحضور المهندس/ جميل علي أحمد الصبري — سكرتير مجلس الإدارة

تم إصدار القرار الآتي:

في الشكوى المقدمة من مكتب أحمد علي رسام الغادري

ضد

المؤسسة المحلية للمياه و الصرف الصحي بمحافظة عمران في الممارسة رقم (2018/3م) الخاصة بتنفيذ شبكة الصرف الصحي لحي المرازم وحارة الحسين والتربية بتمويل من منظمة اليونيسيف.

الوقائع والإجراءات

تتحصل وقائع وإجراءات الشكوى بما يلي:

أولا: بتاريخ 2018/10/30م تقدم الشاكي بعريضة شكوى إلى الهيئة ضد المؤسسة المحلية للمياه و الصرف الصحي بمحافظة عمران تضمنت الطعن في قرار الإرساء الذي اتخذته الجهة، حيث يقول الشاكي بأن لجنة التحليل قامت بتوزيع درجات للتقييم الفني والمالي دون معايير وإنما بحسب رغباتهم، حيث قامت حسب قوله بالتالي:

أ. حرمانه من درجات العرض المالي بسبب عدم كتابة إجمالي العطاء بالكلمات.
ب. حرمانه من درجات زيارة الموقع.
ج. التلاعب بتوزيع درجات العرض الفني حيث تم احتساب 5 درجات فقط للخبرات والعقود. وطلب الشاكي في نهاية شكواه من الهيئة إنصافه.

ثانيا: بعد استلام الشكوى، وجهت الهيئة مذكرة إلى الجهة المشكو بها برقم (241) بتاريخ 2018/11/1م تضمنت وقف إجراءات المناقصة والرد على الشكوى وموافاة الهيئة العليا بأوليات الموضوع ،وبناءً عليه قامت الجهة بالرد على الهيئة بالمذكرة رقم (318) بتاريخ 2018/11/10م تضمنت التفاصيل التالية:

أ- جاء في مزعوم الشكوى المقدمة الى الهيئة العليا ما لفظه: نود الإحاطة بأننا تقدمنا للممارسة المذكورة أعلاه وتفاجأنا باستبعادنا من المشروع حيث والمشاريع نحن أحق بها من غيرنا...الخ. فالشكوى لم تتضمن أي مخالفة من قبل المؤسسة إطلاقا وإنما كان مضمونها أن الشاكي يتذمر لعدم ترسية الممارسة عليه، وأنه الأحق بها من غيره بغض النظر عن مطابقة عرضه الفني والمالي حتى في حالة تقدم أحد المتنافسين بأقل
الأسعار ولا نعلم كيف جعل لنفسه الأفضلية عن الآخرين.

بـ- نوضح للهيئة الموقرة أن المؤسسة وزعت دعوات للممارسة موضوع الشكوى، وتقدم لها عدد من المقاولين المدونة أسمائهم في محضر فتح المظاريف المرفق لكم نسخة منه، وبعد إجراء الفحص والتحليل للعروض الفنية والمالية كانت نتائج وتوصيات لجنة التحليل والتقييم كالتالي:

م	اسم المقاول	الدرجة الفنية	الدرجة المالية	مجموع الدرجات (100٪)	قيمة العطاء بالدولار	الترتيب	ملاحظات الجهة
1	مؤسسة القدمي	66	26.51	92.51	119,726	الأول	تجاوز التكلفة التقديرية
2	مكتب أحمد عطية	56.5	24.58	81.08	129,096	الثاني	= = =
3	مكتب عبدالله ملاهي	45	28.7	73.70	110,593	الثالث	أرسيت عليه
4	مكتب أحمد رسام	45	28.22	73.22	112,437	الرابع	.....

ج- بعد استكمال لجنة التحليل مقارنة العروض الفنية والمالية تم الرفع الى منظمة اليونيسيف (الجهة الممولة) بنتائج التحليل التي أوصت باستبعاد مؤسسة القدمي ومكتب احمد عطية من الممارسة بسبب تجاوزهما التكلفة التقديرية وتم الإرساء على مكتب عبدالله ملاهي كونه أقل الأسعار في العروض المالية من بين المتنافسين بمبلغ 110,593 دولار كما أنه يقل عن عرض مقدم الشكوى بفارق 1,844 دولار وبالتالي يتضح لعدالتكم عدم وجود أي مخالفات في إجراءات الممارسة و أن الشكوى كيدية.

د- إن لجنة المناقصات بالمؤسسة عملت بمخرجات لجنة التحليل وتوصيات منظمة اليونيسيف بإرساء الممارسة على مكتب عبدالله ملاهي واعتماد المبلغ المخصص للمشروع باسم المقاول الفائز مع العلم بان ادارة المؤسسة تعمل بشفافية واضحة وتسعى الى سرعة إنجاز المشاريع التي تخدم المحافظة.

هـ- سبق لمقدم الشكوى مكتب احمد علي رسام تقديم تظلم الى المحافظ بتاريخ 2018/10/28م وعقدت لجنة المناقصات بالمؤسسة اجتماع بحضور الإخوة/ مدير عام مكتب المحافظ و مدير عام مكتب الخطيط ونائب مدير عام المالية وتم مناقشة موضوع التظلم والاطلاع على وثائق الممارسة وتوصلوا جميعا الى قناعة بما فيها مقدم الشكوى بالنتيجة النهائية كون الفائز الأقل سعرا، ولا نعلم ما الذي جعل الشاكي يتقدم بشكوى مرة أخرى.

و- بحسب ما ذكر أعلاه، يتضح لهيئتكم الموقرة ان ما ورد في مزعوم الشكوى هو مجرد كذب وتضليل بغرض الحصول على المشروع بطريقة غير قانونية ومحاولة الأضرار بالمصلحة العامة من خلال عرقلة تنفيذ المشاريع التي تخدم المجتمع. واختتمت الجهة ردها بطلب الاطلاع على الرد المقدم منها مع أولويات الممارسة المرفقة مع الرد وإشعارها بما توصلت اليها الهيئة حتى تتمكن من السير في إجراءات الممارسة للاستفادة من المخصصات المالية المعتمدة من قبل منظمة اليونيسيف خاصة في ظل الأوضاع التي تمر بها البلاد.

ثالثا: تم إحالة الشكوى ورد الجهة مع المرفقات إلى المكتب الفني بالهيئة للدراسة وإبداء الرأي، ومن خلال دراسة المكتب الفني للوثائق، رفع تقريره إلى مجلس إدارة الهيئة متضمنا الآتي:

❖ **الجلوس مع الأطراف:**

✓ **أولا الشاكي:**

أفاد الشاكي أن المقاول الموصى بالإرساء عليه ليست لديه أي خبرات سابقة في مجال الصرف الصحي وأنه قام بإرفاق نسخة من عقد تفيد بتنفيذ مشروع صرف صحي في محافظة الجوف مع أنه لا يوجد أي مشروع للصرف الصحي في محافظة الجوف، كما أنه لا يوجد شرط في وثيقة المناقصات بالتوقيع على كشف بزيارة الموقع كشرط للتأهل أو الحصول على درجات أعلى أو للفوز بالمناقصة رغم أنه

يؤكد بأنه قام بزيارة موقع المشروع.

✓ **ثانيا الجهة:**

بعد مناقشتها للنواقص المذكورة أعلاه أرسلت الوثائق التالية:

- أرسلت عبر الواتس آب نسخة من محادثة (لا نستطيع التأكد من صحتها/عدم صحتها) على شكل مذكرة (بدون طابع رسمي وغير مؤرخة) مرسلة من شخص (المهندس سعدي السعدي – ضابط برنامج المياه والإصحاح البيئي – اليونيسيف لم نتمكن من التأكد من أنه المسئول عن تمويل المشروع في المنظمة) حيث جاء فيه نوصي بترسية المناقصة 2 على المقاول البوني وترسية المناقصة رقم 3 على المقاول رقم 3 بالترتيب.
- أرسلت الجهة الى الهيئة بتاريخ 2018/11/28م نسخة ورقية من توجيه محافظ عمران الى مدير مؤسسة المياه بعمران بتاريخ 2018/9/12م بتمديد فترة فتح المظاريف لمدة اسبوع واستقبال كافة الطلبات وفتح باب المنافسة للأفضل (مع أن الدعوات تمت بتاريخ 2018/09/19م بحسب الوثائق المرفقة وغير واضح من خلال التوجيه كيف يتم استقبال الطلبات و فتح باب المنافسة للأفضل وهي ممارسة اقتصرت على دعوة الجهة لعدد محدد من المقاولين.
- كما أرسلت الجهة نسخة ورقية من محضر للجنة المناقصات محرر بتاريخ 2018/9/15م (بحسب التوقيعات) تضمن:
  - تحديد رسوم شراء وثائق الممارسات
  - التوجيه بعدم بيع الوثائق الا للمقاول نفسه أو من ينوبه بمذكرة رسمية بعد الإحالة من الإدارة وعدم تدخل الموظفين في استلام الوثائق
  - الحفاظ عل السرية التامة في عمل لجنة المناقصات واتخاذ الإجراءات القانونية ضد أي شخص يثبت تواصله او تسريبه لأي معلومات بهذا الخصوص وابتزاز المقاولين.
- نسخة من محضر لجنة المناقصات بتاريخ 2018/10/20م ان لجنة المناقصات عقدت اجتماعها لمناقشة ما تم إقراره في المحضر السابق من مطالبة المقاولين للممارسات (2,3) ببعض البيانات اللازمة لاستكمال إجراءات البت وأقرت التالي:
  - التواصل مع المقاول البوني وطلب موافاة اللجنة بعينات المواسير موضح فيها المواصفات والنوعية وكذلك جدول الكميات + المستخلص النهائي لمشروع تأهيل شبكة الصرف الصحي بمديرية الميناء – الحديدة وأصل العقد (مع أن لجنة التحليل أعطته صفرا في الخبرات والعقود المماثلة) وكذلك عينة من الأغطية الخاصة بالمناهل بحسب المواصفات المرفقة.
  - فيما يخص الممارسة رقم 3 موضوع الشكوى أقرت لجنة المناقصات التواصل مع المقاول عبدالله ملاهي (المقاول الموصى بالإرساء عليه) ومطالبته بموافاة اللجنة بجدول الكميات الخاص بعقد عمله في الجوف (لم ترفق الجهة ما يثبت موافاتها بجدول الكميات حتى تاريخ إعداد هذا التقرير) وتأكيد التزامه بتوريد المواسير بحسب العينات الموردة أثناء الفحص وكذلك عينة من الأغطية الخاصة بالمناهل بحسب المواصفات المحددة في وثيقة الممارسة.
  - أقرت اللجنة العمل بما جاء في المحضر بعد استيفاء ما تم إقراره وتستكمل الإجراءات بناء عليه بعد الرفع لليونيسيف وعلى ان يتم موافاة اللجنة بالمطلوب يوم 2018/10/22م
- نسخة من محضر اجتماع لجنة المناقصات بتاريخ 2018/10/23م تضمن أن لجنة المناقصات بالمؤسسة عقدت اجتماعها لمناقشة ما تم إقراره في المحضر السابق من مطالبة المقاولين المرشحين للممارستين (2،3) ببعض البيانات اللازمة لاستكمال إجراءات البت وأقرت التالي:
  - إرساء الممارسة رقم 2 على المقاول مكتب البوني للمقاولات الخاصة بتنفيذ شبكة صرف صحي حارة الملعب شريطة الالتزام بتوفير الكادر الفني المؤهل والمتخصص للإشراف على تنفيذ

العمل والزامه بتوريد المواسير كاملة نوع بلاسكو وكذلك الأغطية الخاصة بالمناهل بحسب المواصفات المحددة في المناقصة.

- فيما يخص الممارسة رقم 3 أقرت اللجنة البت على المقاول عبدالله ملاهي كونه الحاصل على الترتيب الثالث بعد استبعاد الأول والثاني شريطة الالتزام بتوفير الكادر الفني المؤهل والمتخصص في الصرف الصحي للإشراف وتنفيذ العمل والزامه بتوريد المواسير كاملة نوع بلاسكو والأغطية الخاصة بالمناهل بحسب المواصفات المحددة في المناقصة.

- نسخة ورقية من سجل زيارة موقع المشروع تضمن إثبات زيارة عدد 3 مقاولين فقط لمواقع مشروعي الممارستين (2،3) منهم المقاول الموصى بالإرساء عليه حيث قام بالزيارة بتاريخ 2018/9/17م أي قبل تحرير مذكرة الدعوة للتقدم للممارسة بيومين.
- نسخة من عقد موقع بين المقاول الموصى بالإرساء عليه وجمعية أصدقاء الجوف (يشكك في صحته المقاول الشاكي كما لا يمكن التحقق من صحته) لتنفيذ شبكة صرف صحي في حارة المجمع (أ) بمدينة الحزم محافظة الجوف.

❖ ملاحظات المكتب الفني:

1. لوحظ أن الجهة قامت بدعوة عدد خمسة مقاولين للتقدم للممارسة إثنان منهم لم يسبق لهما تنفيذ أي مشروع مشابه (بحسب الكشف الذي أعدته لجنة التحليل)، أحدهما المقاول الموصى بالإرساء عليه.
2. لوحظ أيضا أن الجهة وجهت الدعوة لمقاولين جميعهم لا يمتلكون شهادة تصنيف في مجال العمل المطلوب (مقاولات مياه وصرف صحي) بحسب الشرط المحدد في وثيقة الممارسة.
3. استخدمت الجهة في إعداد وثائق الممارسة وثائق مختلفة عن الوثائق المحددة في القانون وذلك بالمخالفة لنص المادة (7/أ) من قانون المناقصات رقم (23) لسنة 2007م التي تنص على أن" تشكل لجنة متخصصة من ذوي الاختصاص والخبرة في المجالات الفنية والمالية والقانونية من الجهة نفسها أومن الجهات الأخرى أو بالاستعانة بشخص متخصص تتولى وضع ومراجعة المواصفات ووثائق المناقصة والاشتراطات الفنية الوافية والتكلفة التقديرية لكل صنف أو بند بحسب طبيعة ونوع العمل المطلوب ورفعها إلى لجنة المناقصات المختصة لإقرارها بصورتها النهائية قبل إنزالها للمتناقصين على أن يتم استخدام الأدلة الإرشادية للمناقصات المختلفة والوثائق النمطية التابعة لها والمقرة من مجلس الوزراء بحسب طبيعة ونوعية عملية الشراء المطلوب تنفيذها وبما لا يتعارض مع أحكام هذا القانون
4. لوحظ أن الجهة لم تستخدم الوثائق النمطية بالمخالفة لنص المادة (88) من اللائحة التنفيذية لقانون المناقصات رقم (23) لسنة 2007م التي تنص أنه على كافة الجهات الخاضعة لأحكام القانون وهذه اللائحة الالتزام باستخدام الأدلة الإرشادية ووثائق المناقصات النمطية لأعمال الشراء المختلفة باعتبارها جزءا لا يتجزأ من هذه اللائحة.
5. اشترطت الجهة توفير ضمان بنكي غير مشروط أو شيك مقبول الدفع بنسبة 2.5٪ من قيمة العطاء وذلك بالمخالفة لنص المادة (95/و) من قانون المناقصات التي تنص على: "على اللجنة الفنية أو وحدة المشتريات الفنية المكلفة بإعداد المواصفات الفنية ووثائق المناقصة الأخرى مراعاة تحديد مبلغ ضمان العطاء بمبلغ مقطوع وفقا للإجراءات المحددة في اللائحة" كما خالفت الجهة نص المادة (122/أ) من اللائحة التنفيذية لقانون المناقصات التي تنص على أنه "يجب أن يقدم مع كل عطاء ضمان عطاء بمبلغ مقطوع تحدد قيمته بنسبة لا تقل عن 2٪ ولا تزيد عن 3٪ من التكلفة التقديرية لعملية الشراء المطلوبة.
6. لم تحدد الجهة في دعوتها مدة سريان ضمان عطاء دخول المناقصة بالمخالفة لنص المادة (111) من اللائحة التنفيذية لقانون المناقصات رقم (23) لسنة 2007م التي تنص على "يجب أن يحتوي الإعلان على كافة البيانات والمعلومات التي تبين بشكل أساسي اسم الجهة واسم المناقصة ومصدر التمويل

ومكان بيع وثائق المناقصة ومبلغ الضمان وفترة سريانه وقيمة وثائق المناقصة والشهادات والبطاقات القانونية المطلوبة والفترة المسموح بها لبيع وثائق المناقصة وموعد ومكان تسليم العطاءات وفترة صلاحية العطاء وأي بيانات أخرى تراها الجهة ضرورية.

7. لم ترفق الجهة محضر قرار تشكيل لجنة فتح المظاريف ووثائق إعداد التكلفة التقديرية وإقرار عملية الشراء بالممارسة والموافقة عليها من لجنة المناقصات المختصة، كما لم ترفق قرار تشكيل اللجنة الفنية لإعداد المواصفات والتكلفة التقديرية وذلك بالمخالفة لنص المادة (53) من قانون المناقصات رقم (23) لسنة 2007م التي نصت على أنه : تعد من قبيل المخالفات الموجبة لمساءلة رؤساء وأعضاء لجان المناقصات في الجهات الخاضعة لأحكام هذا القانون بالتضامن فيما بينهم ما يلي :
   - تجاهل الرد على استفسارات الهيئة العليا أو مكاتباتها أو التأخر في الرد عليها في المواعيد التي تحددها اللائحة.
   - تعطيل تنفيذ ما جاء في تقارير الهيئة العليا أو تعديل ما تضمنته من توجيهات أو تعليمات أو توصيات أو التراخي في تنفيذها.
   - عدم موافاة الهيئة العليا بالوثائق والمستندات التي تطلبها.
   - عدم تمكين ممثلي الهيئة العليا من القيام بأعمال الفحص والتفتيش والمراجعة لوثائق ومستندات المناقصات التي تبت فيها.
8. تم فتح المظاريف الساعة الحادية عشرة صباحا بدلا عن التاسعة والنصف المحددة في الدعوة بدون إشعار مسبق للمتنافسين ودون أخذ موافقة لجنة المناقصات المختصة وذلك بالمخالفة لنص المادة (20/ج) من قانون المناقصات رقم (23) لسنة 2007م التي نصت على أنه : يتم فتح المظاريف في المكان والوقت المحددين في الإعلان ووثيقة المناقصة ، على أن يتزامن وقت فتح المظاريف مع الموعد النهائي لاستلام العطاءات وبحضور أصحاب العطاءات أو من يمثلهم رسميا (حيث تم فتح المظاريف الساعة الحادية عشرة صباحا بدلا عن التاسعة والنصف المحددة في الدعوة دون اخذ موافقات من الجهات المختلفة.
9. لم تقم لجنة فتح المظاريف بإثبات بيانات الضمانات في محضر فتح المظاريف وذلك بالمخالفة لنص المادة (161/م) من اللائحة التنفيذية لقانون المناقصات رقم (23) لسنة 2007م التي نصت على التوقيع من رئيس اللجنة ومن جميع أعضائها على محضر لجنة فتح المظاريف بعد إثبات كافة الخطوات المتقدمة (لفتح المظاريف) ومن بينها ما نصت عليها المادة (161/ج) وهو أن "تقرأ البيانات التالية من كل عطاء بصورة علنية من النسخة الأصلية:
   - أسم وبلد صاحب العطاء.
   - مبلغ ضمان العطاء المقطوع.
   - اسم البنك المسحوب عليه (الضامن) ومدة الصلاحية أو رقم الشيك المعتمد.
   - إجمالي قيمة العطاء والعملة.
   - قيمة كل بديل مقدم إذا سمح بذلك في وثيقة المناقصة.
   - قيمة أي تخفيضات (خصم) من إجمالي قيمة العطاء..
   - أي خصم مشروط بتعدد الإرساء أو خصم من إجمالي قيمة العطاء.
   - أي تغييرات أو مسحوبات قدمت قبل فتح المظاريف.
   - أي بيانات أخرى تراها اللجنة ضرورية بحسب طبيعة عملية الشراء.
10. لم تقم الجهة بتحديد فترة عمل لجنة التحليل بالمخالفة لنص المادة (166/أ) من اللائحة التنفيذية التي نصت على أن يحدد رئيس الجهة موعد انتهاء عمل لجنة التحليل والتقييم لكل عملية شراء على حدة بموجب توجيه خطي.
11. لم ترفق الجهة ما يثبت عملية الاستلام والتسليم لمظاريف العطاءات بين لجنة فتح المظاريف ولجنة التحليل بالمخالفة لنص المادة (165/أ) من اللائحة التنفيذية لقانون المناقصات رقم (23) لسنة 2007م

التي تنص على: تتسلم لجنة التحليل والتقييم جميع وثائق المناقصة التي تم فتحها من قبل لجنة فتح المظاريف بالإضافة إلى محضر لجنة الفتح والتكلفة التقديرية والعينات المقدمة وفرزها والتأكد من اكتمالها وفقا لما تم استلامه وإثباته يوم فتح المظاريف بموجب محضر رسمي للتسليم بين رئيس لجنة فتح المظاريف ورئيس لجنة التحليل على أن يتم هذا التسليم خلال فترة لا تتجاوز يومي عمل من تاريخ فتح المظاريف.

12. لم تلتزم الجهة بالبدء بتقييم الاستجابة الأولية للعطاءات المقدمة فيما يتعلق باستيفائها للشهادات والبطاقات وفقا للشروط المحددة في وثيقة المناقصة بالمخالفة لنص المادة (168) من اللائحة التنفيذية لقانون المناقصات التي تنص على أنه: تحدد مهام لجنة التحليل والتقييم بما يلي:
   - مراجعة وثائق التأهيل المسبق وتفريغها في الجداول المخصصة لذلك وفقا للأسس والمعايير المحددة في وثيقة التأهيل لتحديد المؤهلين لتقديم عطاءاتهم وذلك بعد إقرار لجنة المناقصات المختصة للنتائج طبقا للإجراءات القانونية المحددة في هذه اللائحة وإذا لم يتم إجراء التأهيل المسبق يتم إجراء تأهيل لاحق لأقل عطاء مقيم مستوف للشروط والمواصفات الفنية وفقا للأسس والمعايير المحددة مسبقا في وثيقة المناقصة.
   - البدء بتقييم الاستجابة الأولية للعطاءات المقدمة فيما يتعلق باستيفائها للشهادات والبطاقات وفقا للشروط المحددة في وثيقة المناقصة ويمكن للجهة إذا كانت هناك نواقص أو شك في صحة وسلامة هذه الوثائق مخاطبة مقدمي العطاءات الذين لديهم نواقص على قاعدة واحدة دون أي تمييز بينهم لاستيفائها والتثبت من صحتها خلال فترة محددة باستثناء عدم جواز تعديل أو تصحيح ضمان العطاء وإذا لم يتم استيفائها فيتم استبعاد العطاء قبل الانتهاء من أعمال التحليل والتقييم.
   - دراسة ومراجعة المواصفات الفنية والمالية لكل عطاء على حده وتفريغ البيانات في جداول مخصصة لذلك ومقارنتها مع المواصفات الفنية المحددة في وثيقة المناقصة لتحدد ما يلي:
     - ترتيب العطاءات وفقا لأقل الأسعار المقيمة المستوفية للمواصفات الفنية والشروط والمتطلبات المحددة في وثيقة المناقصة.
     - إثبات مبررات قبول العطاءات أو مبررات حالات الاستبعاد التي لم تتضمنها قائمة العطاءات المستجيبة للشروط والمواصفات الفنية المحددة في وثيقة المناقصة.

13. خالفت الجهة المادة (171) من اللائحة التنفيذية التي نصت على: "مع مراعاة المواد السابقة يجب على لجنة التحليل والتقييم التأكد من الآتي:
   - في أعمال التوريدات والأشغال:
     - توفر الخبرة في أعمال مماثلة.
     - حجم العمل للثلاث السنوات الأخيرة.
     - المقدرة المالية للمتقدمين.
     - فحص العينات التي سلمت مع العروض ومدى مطابقتها للمواصفات الفنية المحددة في وثيقة المناقصة."

14. خالفت الجهة المادة (186) من اللائحة التنفيذية التي تنص على التالي:
   - يجب على لجنة التحليل والتقييم الفني والمالي إعداد تقارير وجداول تفصيلية بصورة واضحة ومنظمة عن كافة النتائج التي تم التوصل إليها مشفوعة بالتوصيات ورفعها إلى لجنة المناقصات المختصة.
   - تحدد لجنة التحليل والتقييم في التقرير النهائي الأسباب والمبررات القانونية لقبول أو استبعاد العطاءات المقدمة مع تحديد اسم المتناقص الفائز بوضوح والمبلغ الموصى به بالأرقام والحروف.

15. لم تلتزم الجهة بشروط التأهيل المحددة في البند رقم (2-6) من الشروط العامة المتمثلة بالتالي:
   - انه من أجل التأهيل لإرساء المناقصة على المقاول إثبات.
   - أن يكون قد أنجز على الأقل مناقصتين مشابهتين بتكلفة لا تقل عن 50،000،000 ريال خلال الثلاث السنوات السابقة.
   - قيمة الحجم الكلي لأعمال التشييد المنفذة من قبل المقاول خلال السنوات الثلاث الأخيرة.

- أية معلومات عن منازعات قضائية ـ حالية أو خلال الثلاث السنوات الماضية – يكون مقدم العطاء طرفا فيها وكذا أطراف الخصومة والقيمة موضوع النزاع، وذلك بالمخالفة لنص المادة (182/م) التي تنص أنه تتحدد حالات استبعاد العطاءات في الآتي: (منها عدم استيفاء أسس وشروط التأهيل المحددة في وثيقة المناقصة).

16. لوحظ استخدام الجهة معايير للإرساء غير موجودة في وثيقة المناقصات بالإضافة الى إهمالها لمعايير أخرى اشترطتها وثيقة المناقصة لفوز المتناقص وذلك بالمخالفة لنص المادة (165/ب) من اللائحة التنفيذية لقانون المناقصات التي تنص على أنه: تخضع عملية تقييم العطاءات للمعايير والمنهجية الموضحة في وثيقة المناقصة وتتم المقارنة بين العطاءات على أساس الأسعار المقيمة لتحديد أقل عطاء مقيم.

17. بحسب ما ذكر في الفقرة السابقة أن لجنة التحليل استخدمت معايير ومنهجية مخالفة لما ذكر في وثيقة المناقصة حيث استخدمت طريقة الدرجات لمعايير اختارتها لجنة التحليل نفسها و لوحظ من خلال مقارنة تقييم لجنة التحليل للشاكي في الممارسة رقم (2) أنه يختلف عن تقييم الشاكي في الممارسة رقم (3) بالرغم من ان الممارستين في نفس الفترة وان الوثائق التي تقدم بها الشاكي للممارسة رقم (2) هي نفسها للممارسة رقم (3).

18. خالفت الجهة نص المادة (190) من اللائحة التنفيذية لقانون المناقصات رقم (23) لسنة 2007م التي تنص على أن : يكون إرساء المناقصة لأعمال الأشغال والتوريدات والخدمات الأخرى على أقل العطاءات المقيمة سعرا والمستوفي لكافة الشروط والمواصفات الفنية والمالية والقانونية والمتطلبات الأخرى المحددة في وثائق المناقصة.

19. خالفت الجهة المادة (192/ب) من اللائحة التنفيذية لقانون المناقصات التي نصت على: أن يتم إخطار كافة مقدمي العطاءات الآخرين باسم صاحب العطاء الفائز والمبلغ الذي تم الإرساء عليه.

20. لم يرفق أي من المتناقصين بيانات المركز المالي (بحسب الوثائق المرفقة وجداول التحليل) معمدة من محاسب قانوني ليتم ترشيح أي منهم للفوز بالممارسة.

21. لم تتضمن وثائق التحليل توصية لجنة التحليل بالإرساء حيث اكتفت بالتوقيع على كشف بترتيب المقاولين بحسب النتائج النهائية بالمخالفة لنص المادة (186) من اللائحة التنفيذية التي تنص على التالي:

- يجب على لجنة التحليل والتقييم الفني والمالي إعداد تقارير وجداول تفصيلية بصورة واضحة ومنظمة عن كافة النتائج التي تم التوصل إليها مشفوعة بالتوصيات ورفعها إلى لجنة المناقصات المختصة.
- تحدد لجنة التحليل والتقييم في التقرير النهائي الأسباب والمبررات القانونية لقبول أو استبعاد العطاءات المقدمة مع تحديد اسم المتناقص الفائز بوضوح والمبلغ الموصي به بالأرقام والحروف.

22. لم تلتزم الجهة بإخطار المتنافسين بالمبلغ الذي تم الإرساء عليه واكتفت بإخطارهم باسم الفائز وذلك بالمخالفة لنص المادة (192/ب) من اللائحة التنفيذية لقانون المناقصات التي نصت على:" .يتم إخطار كافة مقدمي العطاءات الأخرين باسم صاحب العطاء الفائز والمبلغ الذي تم الإرساء عليه."

❖ <u>رأي المكتب الفني:</u>

وفي ختام تقريره خلص المكتب الفني الى الرأي بقبول الشكوى والتوجيه بإلغاء الممارسة وإعادة الإجراءات الخاصة بها وفقا لقانون المناقصات رقم (23) لسنة 2007م ولائحته التنفيذية.

<u>رابعا:</u> نظر مجلس إدارة الهيئة في تقرير المكتب الفني، وبعد المداولة، اتخذ القرار الآتي:

القرار

بعد الاطلاع على ما سلف ذكره، وحيث تبين أن إجراءات الممارسة قد شابتها الأخطاء والمخالفات المشار اليها في تقرير المكتب الفني المذكورة أعلاه، فالمتعين والحال كذلك قبول الشكوى والتوجيه بإلغاء الممارسة

والإعلان عنها وفقا للقانون.

ولذلك،

وإستنادا إلى نص المادة (78) من القانون رقم 23 لسنة 2007م بشأن المناقصات والمزايدات والمخازن الحكومية، والمادتين (417 ، 419) من اللائحة التنفيذية لذات القانون، قررت الهيئة العليا للرقابة على المناقصات والمزايدات ما يلي:

- قبول الشكوى.
- التوجيه بإلغاء عملية الشراء وإعادة الإجراءات الخاصة بها وفقا لقانون المناقصات والمزايدات والمخازن الحكومية رقم (23) لسنة 2007م ولائحته التنفيذية.
- مخاطبة وزير المياه والبيئة بالتحقيق مع لجنة المناقصات واللجان التابعة لها التي شاركت بارتكاب المخالفات المذكورة بهذا القرار.

والله الموفق.

صدر بمقر الهيئة العليا للرقابة على المناقصات والمزايدات بتاريخ 28 ربيع الأول 1440 هجرية، الموافق 2018/12/6 ميلادية.

القاضي/ عبدالرزاق سعيد الأكحلي
عضو الهيئة العليا
للرقابة على المناقصات والمزايدات

الأستاذ/ امين معروف الجند
عضو الهيئة العليا
للرقابة على المناقصات والمزايدات

الدكتور/ ياسين محمد الخراساني
عضو الهيئة العليا
للرقابة على المناقصات والمزايدات

المهندس/ عبدالملك أحمد العرشي
رئيس الهيئة العليا
للرقابة على المناقصات والمزايدات